

في تكلم في احاديث  
الربعية وتسمية التواتر  
والطريق لا تقبل  
شها دنه ولا تقبل تهاد  
الربعية لو قيل الربعية  
والشخص والربعية  
والعادل فحسب  
دميليم خوفا منه  
لذا في شرح منظومة  
اني وحياتي في حيا  
الشهادة وادع

سئل اذا كان  
خفا العريان وفتره  
سليم عند الخبار  
واهل الجوهل  
يكون عجب  
عن قاول

سئل العريان  
والسماحة  
عن قاول في شرح  
منظومة ابي رجا  
في كتاب السها  
دا

بلا ان سئل اخذ من خفيلا بوقا به واخرجه كذا في البايع والله اعلم **سئل** عن رجل  
اشترى من اخر حصة في كرم لري قاض وخاف ان يكون البايع تصرف في الكرم  
بيع او غيره بمجرد ذلك القاضي فكتب ذلك القاضي حجة ارضي لم يفي الكرم للادب  
حجته ببيع او غيره او وقف او شي من الصفات من مرة سنة في سنة يكون ذلك  
لحجته وروا لا حقيقة لها من ان الظاهر حجة ذلك القاضي من نحو عشرين  
يعلمها ام لا **اجاب** رجل بالحجة لا كونه بعد ثبوتها معتمدا ولا يوجب ذلك  
ما صدر من القاضي والحال عورة والله اعلم **سئل** عن رجل يبره وثيقة شرعية  
معلوم بصحتها الذي حكم شرعي معتمدا بشهره لم يخشع في ارضه من عقار معلوم  
ثبت له اثان منها فارد من كان واضعها وثلاثة منها من شخصي فقبل  
القاضي بشهادتها الماربي قولها وحكم له بثبوت الملك على ما فعل والحال عورة  
ببره الوثيقة الشرعية حيث كان الامر ذلك **اجاب** نعم جعل الوثيقة الشرعية  
وتجب تنفيذها بعد الطمومة الشرعية حيث وقع الحكم فيها من القاضي او افنا  
لذهب امامه ومقلده والحال عورة والله اعلم **فصل في كتاب التهادنة **سئل****  
عن داربي ثلاثة قسميها واحد كل واحد منهم مضية فشهد اثنان ان الثالث باع  
نصيبين فلان هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته كما في الوالية  
معللا بان له الا ان كان له حق بعض العتمة ان اوجد نصيبه عينا ولا ان  
لم يبق ولو لم يبق الارضينهم والسيولة بخالها ان سئل ان شارة شهادتهم  
وان لم يبق الا لهما هذه التهادنة مشنان لا تقسم حق الشفعة والدمجان  
اعلم **سئل** عن رجل من جملة حصارى شهد على رجل في حادثة شرعية فهل تقبل  
شهادتهما لاحسبنا بقول العوي ام يمنع من قبولها كونه حصاريا اقترضا  
**اجاب** نعم تقبل شهادته بشرط كونه عدلا والحال عورة والله اعلم **سئل**

عزيربي

عن رجلين اشترى احدهما كرم من يوف له ولا خيرة له كسب الوثق اسرود اسم  
اخيه صادق احاه ان التوادع من البايع كما سوتيه وكما سوتيه وتصادقا  
على ان كرمها فيسوتيه ومضى مرة تزهر على خمسة عشر سنة وجمامان كان عليه يوتيه  
بينهما فهل ان ادعي صلا حزين ان الذي يوتيه كذا خاصة دون اخير سبع رجواه  
عوراء كومن المصادقة وحضي لمدة ام لا **اجاب** لا تسع تود وتودع والله اعلم  
**سئل** عن رجل ساكن بحجة برباط عزم رجل ان الوقت شرط السكني في الحجوة ان  
يكون الساكن محورا عن الوحدة واقام بنيت شدة في الاثنا عشر هذا الشرط وحكم القاضي  
بذلك عملا بما في الحجية للامام الزهري من ان المختار ان يقبل في الوقت على شرط ايضا  
وكتب بذلك حجة فهل يصح قضاء ام لا **اجاب** المشهور في المذهب في قبول التهادنة  
على اصل الوقت دون شرطه بالتهمة قال في الهداية واما الوقت الصحيح اذ يقبل التهادنة  
بالساعة فاصل دون شرطه ان اصله هو الذي شهرته في بيعهم في بيعهم في يوتيه  
والشرع والفتاوى وفي الفصول العادية من العاشرة المختار ان لا يقبل التهادنة  
بالتهمة على شرط الوقت انتهى وما نقله في الحجية من ان المختار ان يقبل على شرط  
الوقت انتهى وما نقله في الحجية من ان المختار ان يقبل على شرط الوقت غيره في الجراح  
وقوله في فتح البدر خلا المشهور والعول عليه في المذهب والله اعلم **سئل** عن اذا  
افترق القاصي في السكني برباط عزم اب الصفة الاستحفاق وكتب لهم تمسكات في ذلك  
هل يسوغ اخراجهم وتقويم عزمهم بغير حجة تقضي ذلك وهل لا يمكن تاييب  
القاضي ذلك وانما الامر في ذلك ان يكون قاصيا بالودس الشريف اصلا حيث  
لم يوزن له ذلك لغونا **اجاب** لا يسوغ اخراجهم وتقويم عزمهم بغير حجة  
شرعية تقضي ذلك ولا يمكن ذلك الا بالاب ولا غيره من القضاة لا سيما والاياب  
عزيرادون له ذلك كما افاده في الاستفتاء والله اعلم ان الوفاة حنون